بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-192491) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192491)

**المقـدم مـن/ المتهم، في شـأن الدعـوى رقـم (PC-2022-159150) المقامـة**

**مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.**

---

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**
**إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:**

| | |
|---|---|
| **الدكتور/ ...** | **رئيساً** |
| **الدكتور/ ...** | **عضواً** |
| **الأستاذ/ ...** | **عضواً** |

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1440/03/10هـ، الصادرة عن الموثق ...، كاتب العدل في كتابة العدل الدمام، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (3/543) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:**

**1-إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي فيما يخص الأصناف المخالفة فنياً وشكلياً.**
**2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المتصرف به غير المجاز فسحه من الجهة المختصة مبلغاً قدره (55,392) خمسة وخمسون ألفاً وثلاثمائة واثنان وتسعون ريالاً سعودياً.**
**3-إلزام المستورد بما يعادل قيمة الأصناف المتصرف بها كبدل مصادرة مبلغاً قدره (55,392) خمسة وخمسون ألفاً وثلاثمائة واثنان وتسعون ريالاً سعودياً، ليصبح المجموع مبلغ (110,784) مائة وعشرة آلاف وسبعمائة وأربعة وثمانون ريالاً سعودياً.**

**وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار يرتب اعتبار تاريخ تبليغه بالقرار هو تاريخ تقديمه لاستئنافه مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.**

**وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية نسائية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/06/18هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/07/02هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث مقاومة الانزلاق الأفقي ومقاومة البري وقيمة الأس الهيدروجيني، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على أن المستورد قام بالتصرف بالإرسالية قبل إجازة فسحها من جهة الاختصاص مخالفاً بذلك التعهد المأخوذ عليه وفق نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما قضت به المادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.**

**وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه بالاطلاع على قرار اللجنة الابتدائية تبين أنها لم تطلع على تقديم محضر إتلاف البضاعة الصادر من قِبل شركة معتمدة من الجمارك، باعتباره مستند جوهري في الدعوى وذلك لقيام المستورد بإتلاف البضاعة محل المخالفة، كما أن القرار يطلب المستورد القيام بإتلاف مجمل بند التعرفة والذي يحتوي قرابة (60) منتج مختلف عن الذي تم اختياره، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء الغرامات الصادرة بحق المستورد.**

**وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2024/04/03م، تضمن ما ملخصه أن ما يدفع به المستأنف من أن محضر اتلاف البضاعة مستند جوهري في الدعوى وأنه قام باتلاف المنتج المختبر بالكامل وأنه تم إدراج عدد من الأصناف تحت صنف واحد بشكل غير صحيح في البيان الجمركي فلا وجه له من الصحة، ذلك أنه قام بإتلاف جزء من الصنف المخالف وفقاً لمحضر الإتلاف، كما أنه كان من الواجب عليه تصحيح الصنف المدرج بشكل خاطئ عند تنظيم البيان الجمركي، ذلك أن الهيئة لا تتحمل خطأه وأن التعهد على كامل الإرسالية وليس على الجزء المحال للمختبر فقط، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.**

**وفي يوم الأحد الموافق 2024/05/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقـم (3/543) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على**


الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa
الرقم المجاني : 8001220000

قرار رقم (CR-2024-192491) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192491)

**ملف القضية والاستئناف المقدّم من قِبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.**

**وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته وما قدمه المستأنف في لائحته الاستئنافية، وحيث أن المستأنف قدم مستندًا يفيد إتلافه للصنف المخالف الذي جاءت عليه ملاحظات المختبر بموجب محضر الاتلاف الصادر عن جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بالدمام برقم (...) وتاريخ 1441/10/16هـ، الأمر الذي يتقرر معه إنهيار الأساس الذي تم بناء عليه إدانة المستأنف بالتهريب الجمركي تأسيسًا على ما انتهى اليه القرار الابتدائي بمخالفة ذلك لواقع الحال بعد ثبوت إتلاف الصنف المخالف وعدم التصرف به، ولا ينال من ذلك ما تدعيه الهيئة في جوابها من أن التعهد المأخوذ على المستأنف كان على مشمول الإرسالية وليس على صنف واحد منها فقط بعد أن ثبت أن ذلك الصنف المخالف قد تم إتلافه وأن تقرير المختبر لم يختص إلا بذلك الصنف دون غيره وعدم تقديم الهيئة لما يثبت خلاف الأصل من سلامة الوارد من المخالفات، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:**

**المنطوق**

**1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/543) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.**

**2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

**أعضاء اللجنة**

**الدكتور/ ...** **الأستاذ/ ...**

**رئيس اللجنة**

**الدكتور/ ...**